

أضواء البيان

@ 225 @ .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله { وَوَمَا }
تَغْيِضُ الْأَسْمُ { رَوَّحَامُ } قال : (خروج الدم) { وَوَمَا تَزْدَادُ } قال : (استمساكه) .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله { وَوَمَا تَغْيِضُ }
الْأَسْمُ { رَوَّحَامُ } قال : (أن ترى الدم في حملها) { وَوَمَا تَزْدَادُ } قال : (في التسعة
الأشهر) . .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله { وَوَمَا }
تَغْيِضُ الْأَسْمُ { رَوَّحَامُ } وَوَمَا تَزْدَادُ } قال : (ما تزداد على التسعة وما تنقص من
التسعة) . .

وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : { وَوَمَا تَغْيِضُ الْأَسْمُ }
{ رَوَّحَامُ } قال : (ما دون تسعة أشهر { وَوَمَا تَزْدَادُ } فوق التسعة) . .
وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله { وَوَمَا تَغْيِضُ }
الْأَسْمُ { رَوَّحَامُ } يعني (السقط) { وَوَمَا تَزْدَادُ } يقول : (ما زادت في الحمل على ما
غاضت حتى ولدته تماماً وذلك أن من النساء من تحمل عشرة أشهر ومنهن من تحمل تسعة أشهر
ومنهن من تزيد في الحمل ومنهن من تنقص فذلك الغيض والزيادة التي ذكر الله تعالى وكل ذلك
بعلمه وتعالى) . .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الضحاك رضي الله عنه قال : (ما دون التسعة
أشهر فهو غيض وما فوقها فهو زيادة) . .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عكرمة رضي
الله عنه قال : (ما غاض الرحم بالدم يوماً إلا زاد في الحمل يوماً حتى تكمل تسعة أشهر
طاهراً) . .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن رضي الله عنه في قوله { وَوَمَا تَغْيِضُ }
الْأَسْمُ { رَوَّحَامُ } قال : (السقط) وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن جرير وابن أبي
حاتم عن مجاهد رضي الله عنه في الآية قال : (إذا رأيت الدم هسه الولد وإذا لم تر الدم عظم
الولد) اهـ (من الدر المنثور في التفسير بالمأثور) .